نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اي تطوعا ثم تباهى الناس اي تفاخروا بعد ذلك اي فتكاثروا فصارت اي المنفخة مباهاة اي مفاخرة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا اي الى اللحم او فقيرا لا تجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل اي هو ويطعم اهله اي فهذا تاويل الحديث فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب فهذه اي اضحية الشاة الواحدة عن متعدد لا تجزي ولا تجوز شاة الا عن الواحد اي اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتاكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اي على ما رواه الجماعة الا البخاري قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على المشهور واد بينه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جدة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان القياس ان لا تجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكر محمد في الاصل وعن اثنين على اصح الروايتين لانه اذا جاز عن السبعة فعن ما دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي واحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة اي كل منهما تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي اي كما ورد في الحديبية فهو الاصل وقيس عليه الاضحية متفرقين اي سوا كان السبعة من الاجانب او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره اي ولو من بيوت متعددة ان لم يكن الفرد منهم اقل من سبع ولم يكن احد منهم كافرا او مريد اللحم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الذبائح

وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كما ليحيى كان يرعى لقحة له بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم قرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فجاها الموت اي مقدمته فذكاها بتشديد الكاف اي فذبحها كما في نسخة بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحدد وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد ذكره السيوطي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها وفيه دليل على ان الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي العقب او مروة وهي الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا الاشهلي اوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار شهد بدرا واحدا وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك الانصاري خزرجي شهد العقبة الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكف بصره في اخر عمره وكانت ترعى غنما اي قطعة غنم له بسلع بفتح السين وسكون اللام فعين مهملة بالمدينة السكينة فاصيبت منها شاة بصيغة المجهول اي اصابت تقدمت الموت شاة من تلك الغنم فادركتها اي جيئته ثم ذبحتها بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها والحديث اخرجه البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية كانت لهم ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها

قال

قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى الاوداج اي شقها وقطعها فاخرج ما فيها من الدم والاوداج هي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وانهر الدم اي اساله بسعة وكثرة فذبحت به فلا باس بذلك اي الذبح بكل ما وصف الا السن والظفر بضمتين ويسكن الثاني وذلك لما اخرجه البخاري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدي الحبشة واما السن فعظم والعظم اي مطلقا فانه مكروه ان يذبح بشيء منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد اخواننا من الجن واما الظفر فان الحبشة يجعلونه محل المدي ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال صاحب الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا في كراهة التحريم وفي الحاشية اليعقوبية ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان فعله اولى مع عدم المنع عن الترك انتهت وفي كلام ابن الهمام ان الحرام في مقابلة الفرض وكراهة التحريم في مقابلة الوجوب وكراهة التنزيه في مقابلة السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به بصيغة المجهول اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة وقد تخفف اي قطع وانهر الدم فلا باس به اذا اضطررت اليه ذكاة الضرورة جرح اي مكان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهي الصدر وعروق الذبح الحلقوم وهي مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب والودجان وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع الى انه لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك اي بينت وشرحت فان وفي نسخة وان ذبح بسن او ظفر منزوعين اي مقلوعين فافرى الاوداج وانهر الدم فكل ايضا وفيه خلاف الشافعي وذلك مكروه اي غير حرام لكن ينبغي التحرز منه اذ يستحب الخروج عن الخلاف ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اي السن والظفر غير منزوعين اي بان يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح قتلا اي بغير ذبح شرعي فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اي من سباع الطير ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني بفتح المعجمة نسبة الى خولان ابن مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب وهو سن خلف الرباعية والمراد به هنا سن طويل من السباع بكسر السين جمع السبع بفتح فضم ويسكن وبهما قرئ قوله تعالى وما اكل السبع قيل سمي به لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر على الانثى الا بعد سبع سنين من عمره وليحيى ومالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا هذا الاسناد خاصة واما المعنى عند جميعهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قلت والحديث رواه الجماعة عن ابي ثعلبة بلفظ نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه من السباع اخبرنا مالك

Copyright © King Saud University